قائمة الاسئلة 06:45 2025-04-21

قانون المرافعات-الثالث-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة-درجة الامتحان(90)

د/ سعيد خالد الشرعبي ، أ.م.د/ إبراهيم الشرفي

1) وفقا لقانون السلطة القضائية يتم اختيار القاضي بالتعيين لأول مرة بقرار من:
1) - بقرار جمهوري بعد موفقة مجلس القضاء
2) - وزير العدل
3) + رئيس مجلس القضاء بعد موافقة المجلس

2) يتم تأديب القضاة عند وجود مخالفات مسلكية منهم من قبل:
1) - التفتيش القضائي وفقا للتقارير المرفوعة
2) - وزير العدل بناء على تقارير التفتيش القضائي
3) + مجلس القضاء بإحالة القاضي المخالف الى هيئة محاسبة وفقا لتقارير التفتيش القضائي

3) دعوى مخاصمة القضاة هي:
1) - دعوى جنائية
2) + دعوى مدنية
3) - دعوى تأديبية

4) من صور جريمة انكار العدالة المنسوبة الى القاضي:
1) - اصدار الحكم قبل سماع اقوال المدعي عليه
2) + الامتناع عن اصدار الحكم في قضية صالحة للفصل فيها بدون مبرر
3) - حكمه في قضية بعد عزله من منصبه

5) من مزايا مبدأ مجانية القضاء:
1) - يمنع الدعاوى الكيدية
2) + يحقق مبدأ المساواة بين الأغنياء والفقراء
3) - يساعد على انجاز الفصل في القضايا

6) من مزايا تعدد القضاة:
1) - سرعة الفصل في القضايا
2) - يسهل التأثير عليهم
3) + وجود رقابة ذاتية بين القضاة ويمنع التحيز

7) رفعت الى القاضي دعوى أحد أطرافها يعمل لدى القاضي حارسا شخصيا وأصدر فيها حكما:
1) - حكمه صحيح لأن هذه العلاقة ليست من أسباب المنع
2) - حكمه باطل لأنه حكم مع وجود سبب لمنعه من الفصل فيها
3) + حكمه صحيح لعدم تقديم طلب رده من قبل الخصم الاخر

8) قررت المحكمة ان تكون الجلسات سرية دون ذكر السبب:
1) - الاجراء صحيح لان مثل هذا القرار من صلاحيات القاضي
2) + الاجراء باطل لان أسباب سرية الجلسات وردت في القانون على سبيل الحصر
3) - الاجراء صحيح لان علانية الجلسات ليس من النظام العام

9) من صور رقابة القاضي على سير الخصومة في مجال الاثبات:
1) + له سلطة إحالة القضية للتحقيق من تلقاء نفسه
2) - التأكد من مراعاة المواعيد من قبل الخصوم
3) - اعلان الحكم الصادر في الدعوى الى المحكوم عليه بناء على طلب الخصوم

10) من مبررات الاختصاص النوعي:
1) + تخصيص محاكم للفصل بصفة ابتدائية ومحاكم لنظر الدعاوى بصفة استئنافية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين
2) - تطبيقا لمبدأ تعدد القضاة والقاضي الفرد
3) - تقريب العدالة من الجمهور

11) من اختصاص مجلس القضاء الأعلى:
1) - الاطلاع على الاحكام المنجزة من المحكمة العليا والتصديق عليها
2) + ليس له اختصاصات قضائية ومهامه إدارية واشرافية ورقابية على السلطة القضائية
3) - تلقي الشكاوى من المواطنين المتعاملين مع القضاء والنظر في مدى صحتها

12) أصدرت المحكمة الابتدائية العامة حكما في قضية جنائية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية المتخصصة يعتبر الحكم الصادر عنها:

1) - صحيحا لان لها ولاية عامة في جميع القضايا
2) + صحيحا إذا لم يدفع بعدم الاختصاص امامها قبل اقفال باب المرافعة
3) - باطلا لتجاوز الاختصاص النوعي

13) لم يعد من تطبيقات الاختصاص القيمي (أي تحديد اختصاص المحكمة بحسب قيمة الدعوى) في القضاء اليمني الا:
1) + تحديد الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف بحسب النصاب الانتهائي
2) - تحديد قيمة المدعي به في صحيفة الدعوى
3) - تحديد مقدار الدين في الدعاوى المدنية

14) إذا كانت الدعوى متعلقة بعقارات في أماكن متعددة فترفع الدعوى في:
1) - محكمة موطن كل عقار على حدة تبعا للاختصاص المكاني للمحاكم
2) - محكمة موطن المدعي عليه تطبيقا للقاعدة العامة لمنع تعدد الدعاوى
3) + محكمة موطن العقار الأكثر قيمة او الأكبر مساحة

15) من عناصر (اركان) الدعوى القضائية:
1) - الشهود باعتبار الشهادة من اهم وسائل الاثبات
2) + السبب الذي رفعت بموجبه الدعوى
3) - المصلحة في الدعوى

16) الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي يثبتان معا:
1) - للقاضي
2) - للمحامي
3) + للمدعي صاحب الحق الموضوعي في الدعوى

17) تقسم الدعاوى الى دعاوى تهم ودعاوى غير التهم، ودعاوى غير التهم تقسم الى دعاوى العين ودعاوى الدين، ودعاوى الحقوق الشرعية، هذا التقسيم يوجد عند:
1) - شراح القانون (النظرية الحديثة)
2) + الفقه الإسلامي المعاصر
3) - القانون الروماني

18) توفي المدعي المضرور قبل أن يقدم طلبا بالتعويض، ينتقل الحق الى الورثة في طلب التعويض عن الضرر:
1) - الادبي
2) + المادي فقط
3) - كل منهما

19) طلب المقاصة القضائية (مساقطة الدين) يقدم من:
1) - المدعي
2) - الغير الخارج عن الخصومة
3) + المدعي عليه

20) من الاثار العامة للتدخل الاختياري:
1) - عدم إلزام المتدخل بالمصاريف
2) - له حق التمسك بالدفع بعدم الاختصاص
3) + له حق الطعن في الحكم الصادر في الخصومة التي تدخل فيها

21) يتم الفصل في الطلب العارض من قبل المحكمة:
1) - مستقلا قبل الفصل في الطلب الأصلي وجوبا
2) + يجوز ان تضم الطلبين معا وتصدر فيهما حكما واحدا
3) - يجب الفصل أولا في الطلب الأصلي

22) قدم المدعي دعواه ضد خصمه الذي التحق بخدمة القاضي (سائق خاص) بعد رفع الدعوى، فقدم المدعي دفعا برد القاضي:
1) + له الحق في تقديم دفع برد القاضي لان سبب الدفع نشأ لاحقا
2) - ليس له ذلك لان الدفع برد القاضي من الدفوع الإجرائية التي يجب تقديمها قبل الدخول في موضوع النزاع
3) - له الحق في ذلك إذا لم ينكر المدعي عليه وجود هذه التبعية

23) قدم المدعي عليه دفعا ببطلان الإعلان القضائي في الجلسة الأولى، وفي جلسة أخرى قدم دفعا بعدم اختصاص المحكمة، وفي جلسة ثالثة قدم دفعا بسقوط الحق المدعي به فأي من الدفوع المذكورة تقبل؟
1) - تقبل جميع الدفوع لعدم وجود مانع
2) + يقبل الدفع الثالث فقط
3) - ترفض جميعها لعدم تقديمها دفعة واحدة

24) إذا طعن في الحكم الصادر في الدفع الموضوعي بالاستئناف فعلى محكمة الاستئناف:
1) - الفصل في الطعن بالدفع وإعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية
2) - لها الخيار ان هي قبلت الطعن في الدفع ان تفصل في الموضوع او تعيده الى المحكمة الابتدائية
3) + عليها ان تصدر حكما بديلا كون المحكمة الابتدائية قد تعرضت للموضوع

25) قدم أحدهم دعوى الى المحكمة نيابة عن ابن عمه باعتباره قريبا للمدعي، قدم المدعي عليه دفعا بعدم قبول الدعوى لأن الوكيل ليس محام يحمل ترخيص:
1) + الدفع مرفوض لوجود صلة القرابة بينهما لأن القانون يجيز له النيابة عنه
2) - يقبل الدفع لانتفاء الصفة
3) - لا يقبل الدفع إذا كان ابن العم محام ولو لم يحرر له عقد توكيل

26) من أهم البيانات التي تشتمل عليها أوراق المحضرين:
1) + التاريخ
2) - صورة المعلن اليه للتعرف عليه
3) - ذكر أسماء الشهود عند تحريرها

27) من المعايير التي اقرها قانون المرافعات اليمني في الحكم ببطلان الاجراءات انه :
1) - لا بطلان بدون نص
2) - لا بطلان بدون ضرر
3) + لا بطلان مع تحقق الغاية من الاجراء

28) يصح التوكيل في الخصومة لغير المحامين:
1) + إذا كانوا من أقارب الخصم الى الدرجة الرابعة
2) - إذا كانوا ممن يطلق عليهم وكلاء الشريعة
3) - أعضاء النيابة العامة

29) للمحامي في سبيل الحصول على اتعابه المتفق عليها:
1) - الحجز التنفيذي على كل أموال موكله سواء كانت عقارية او منقولة
2) - حجز الحكم وعدم ابلاغ موكله بمضمونه
3) + ان يطلب من المحكمة الحجز على النقود والمستندات الموجودة في خزينة المحكمة

30) من صلاحيات رئيس المحكمة في سبيل ضبط الجلسة إذا وقع اعتداء عليه:
1) - إحالة القضية للنيابة للتحقيق فيها لأنه لا يجمع بين صفتي الخصم والحكم
2) + الحكم على المعتدي بالعقوبة المقررة في القانون فورا
3) - يكتفي بطرد المعتدي من قاعة المحكمة

31) اتفق الخصوم على وقف الخصومة بتاريخ 2024\1\1 وفي تاريخ 2024\7\10، تقدم المدعي الى المحكمة بطلب الاستمرار في نظر الخصومة، حضر المدعى عليه الجلسة المعقودة بتاريخ 2024\8\15 وقدم دفعا معينا، ما يسمى هذا الدفع، وما نوعه، وهل يقبل؟
1) + يسمى دفع بسقوط الخصومة، وهو من الدفوع الإجرائية، يقبل هذا الدفع لعدم التزام المدعي بتعجيل السير في نظر الخصومة في المدة القانونية
2) - اسمه ونوعه دفع بعدم القبول، لا يقبل لان المدعي حضر الى المحكمة في المدة المحددة قانونا
3) - اسمه دفع بتقادم الخصومة ونوعه دفع اجرائي، ويقبل بحسب ما تراه المحكمة

32) توفي أحد المدعى عليهم المتعددون المتضامنون اثنا سير الخصوم:
1) + تنقطع الخصومة ويشمل الانقطاع جميع الخصوم لكونهم متضامنين
2) - تنقطع الخصومة بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع فقط
3) - حسب ما تراه المحكمة

33) هل يشترط في التنازل عن الخصومة من قبل المدعي موافقة المدعي عليه:
1) - نعم في كل الحالات باعتباره طرفا في الدعوى
2) + يشترط قبوله إذا لم يكن قد تمسك بالدفع بعدم الاختصاص او أي دفع يدل على قصده عدم سماع الدعوى
3) - لا يشترط قبوله مطلقا لان عدم قبوله يعتبر تعسفا منه

34) الحكم غير القطعي هو:
1) - الحكم الذي يقبل الطعن بكل طرق الطعن
2) - الحكم الذي يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر
3) + الحكم الذي لا ينهي النزاع وانما يتعلق تنظيم الإجراءات او الاثبات

35) صدر حكم من محكمة الاستئناف في تاريخ 2024\5\15 وتم إعلانه الى المحكوم عليه في تاريخ 2024\5\30 وتقدم المحكوم عليه بطعن الى المحكمة العليا بتاريخ 2024\8\25 يعتبر الطعن:

1) + غير مقبول لأن الحكم صار باتا لفوات ميعاد الطعن بالنقض
2) - يقبل الطعن لأن الحكم نهائي ولم يفت ميعاد الطعن بالنقض
3) - الطعن غير مقبول لأن الحكم قطعي بغض النظر عن بقاء الموعد أو فواته

36) يفتح باب المرافقة وجوبا:
1) + إذا طلب أحد القضاة المشتركين في نظر الخصومة ذلك
2) - إذا طلب الخصوم ذلك
3) - إذا قدم طلب بالتدخل الانضمامي

37) هل يجوز لاحد القضاة في هيئة الحكم التراجع عن رأيه بعد المداولة وتدوين مسودة الحكم وقبل النطق بالحكم؟
1) - لا يجوز له ذلك وقد تم تدوين المسودة
2) + نعم يجوز التراجع عن رأيه طالما ولم يتم النطق بالحكم
3) - إذا كان رأيه معارضا للأغلبية يجوز له التراجع عنه في هذه الحالة فقط

38) يجب ان يكون النطق بالحكم في جلسة:
1) + علنيه دائما
2) - يجوز ان يكون في جلسة سرية لمبررات قانونية
3) - حسب ما ترام المحكمة

39) الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري له حجية:
1) - نسبية بين أطراف النزاع الذي صدر فيه الحكم
2) + مطلقة لكل الأشخاص في الحالات المشابهة
3) - حجيته مقصوره على المحكمة التي أصدرته حيث استنفذت ولايتها

40) يصدر امر الأداء في:
1) + غياب المدعي عليه ودون اعلانه
2) - بعد إعلانه بالحضور حتى لو لم يحضر
3) - لا بد من حضوره او التنصيب عنه تطبيقا لمبدأ المواجهة

41) أي الاحكام القضائية الاتية غير قابل للطعن بنص القانون:
1) - الحكم الابتدائي الذي اتفق الخصوم مسبقا قبل صدوره على عدم الطعن فيه
2) - الحكم الصادر بوقف الخصومة وفقا جزائيا
3) + الحكم الصادر بالغرامة او الحبس للخصم الذي أخل بنظام الجلسة

42) من أسباب الطعن بالنقض:
1) - الخطأ في الوقائع التي استند اليها الحكم
2) + الخطأ في تطبيق القانون
3) - الخطأ في كليهما

43) صدر حكمان متعارضان رغم تطابق عناصرهما يتم الطعن فيهما:
1) - بالتماس اعاده النظر باعتبار هذه الحالة احدى أسبابه
2) + بالنقض لان الحالة المذكورة احدى أسباب الطعن امام المحكمة العليا
3) - يجوز الطعن بالنقض او الالتماس باعتبار الحالة المذكورة سببا مشتركا

44) من اثار سقوط الخصومة في الاستئناف:
1) - تعاد القضية الى المحكمة الابتدائية
2) - يعود الحال الى ما كان عليه بين الخصوم قبل رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية
3) + يصبح الحكم الابتدائي المطعون فيه انتهائيا

45) يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم وجوبا إذا كان:
1) + الحكم المطعون فيه متعلقا بالهدم او الازالة
2) - المنازعات المتصلة بالنفقة
3) - للمحكمة صلاحيات في وقف التنفيذ في كل القضايا إذا رأت ذلك